

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بالضيافة الجوية بمصر للطيران

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد

اختصاص السادة نائى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص بالضيافة الجوية بمصر للطيران برقم (١٤٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٠/٧/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/١٣ ؛

**قرار :**

**مادة ١** – يستبدل بنصوص المادتين (٣/١، ٧، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ١٢، ١٤) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :

**الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ١** – يشترط في العضو ما يلي :

٣ - يقوم العضو بسداد رسم عضوية مرة واحدة للتمتع بكافة مزايا الصندوق بواقع ثلاثمائة جنيه .

٧ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام

٣٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٤٢٥٠	٢٠
١٣٨٠٠	٢١
١٣١٠٠	٢٢
١٢٣٠٠	٢٣
١١٧٠٠	٢٤
١٠٦٠٠	٢٥
٩٥٥٠	٢٦
٨٦٥٠	٢٧
٧٧٥٠	٢٨
٦٩٥٠	٢٩
٦٧٠٠	٣٠
٦٥٠٠	٣١
٦٥٠٠	٣٢
٦٨٠٠	٣٣
٧٤٥٠	٣٤
٨٢٠٠	٣٥

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

لا يجوز قبول أعضاء جدد أكبر من ٣٥ عامًا .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى لمدة أقصاها خمس سنوات بمعدل فائدة (٩%) سنويًا

بالإضافة إلى غرامة تأخير بواقع (٠,٧٥% شهريًا) عن المبلغ غير المسدد فى حالة

التأخير عن سداد القسط .

مادة ٣ - الاشتراكات الشهرية للأعضاء طبقاً للجدول الآتى :

السن (بالسنوات)	الاشتراك الشهرى للميزة الأساسية (بالجنيه)	الاشتراك الشهرى للميزة الإضافية (بالجنيه)	الاشتراك الشهرى للميزة التكميلية (بالجنيه)
٢٠	٧١	٢٨	٦٩
٢١	٧٧	٢٨	٧٣
٢٢	٨٢	٢٨	٧٨
٢٣	٨٨	٢٨	٨٣
٢٤	٩٣	٢٨	٨٩
٢٥	٩٩	٢٨	٩٥
٢٦	١٠٤	٢٨	١٠١
٢٧	١١٠	٢٨	١٠٨
٢٨	١١٥	٢٨	١١٥
٢٩	١٢١	٢٨	١٢٣
٣٠	١٢٧	٤٤	١٣٢
٣١	١٣٢	٦١	١٤٠
٣٢	١٣٨	٧٨	١٥٠
٣٣	١٤٣	٩٤	١٦٠
٣٤	١٤٩	١١١	١٧٠
٣٥	١٥٤	١٢٨	١٨١
٣٦	١٦٠	١٤٤	١٩٣
٣٧	١٦٥	١٦١	٢٠٥
٣٨	١٧١	١٧٨	٢١٨
٣٩	١٧٦	١٩٤	٢٣٢

السن (بالسنوات)	الاشتراك الشهري للميزة الأساسية (بالجنيه)	الاشتراك الشهري للميزة الإضافية (بالجنيه)	الاشتراك الشهري للميزة التكميلية (بالجنيه)
٤٠	١٨٢	٢١٦	٢٤٧
٤١	١٨٨	٢٣٩	٢٦٢
٤٢	١٩٣	٢٦١	٢٧٨
٤٣	١٩٩	٢٨٣	٢٩٥
٤٤	٢٠٤	٣٠٥	٣١٣
٤٥	٢١٠	٣٢٧	٣٣٣
٤٦	٢١٥	٣٥٠	٣٥٣
٤٧	٢٢١	٣٧٢	٣٧٤
٤٨	٢٢٦	٣٩٤	٣٩٧
٤٩	٢٣٢	٤١٦	٤٢٢
٥٠	٢٣٨	٤٥٠	٤٤٨
٥١	٢٤٣	٤٨٣	٤٧٦
٥٢	٢٤٩	٥١٦	٥٠٦
٥٣	٢٥٤	٥٤٩	٥٣٩
٥٤	٢٦٠	٥٨٣	٥٧٤
٥٥	٢٦٥	٦١٦	٦١٣
٥٦	٢٧١	٦٤٩	٦٥٥
٥٧	٢٧٦	٦٨٣	٧٠٢
٥٨	٢٨٢	٧١٦	٧٥٤
٥٩	٢٨٧	٧٤٩	٨١٣

وينتقل العضو من الفئة الأدنى إلى الأعلى في أول يناير من كل عام .

### الباب الثالث - ( المزايا التي يمنحها الصندوق ) :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون جنيهاً .

١٢ - المزايا الإضافية :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائى عن الطيران (عدم اللياقة الطبية النهائية) قبل سن الستين :

أولاً - بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠١١/١/١ :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية إضافية قدرها مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وستين جنيهاً مضمونة فى عدد شهور الاشتراك المنقضية فى الميزة حتى تاريخ انتهاء الخدمة منسوبة إلى مائة وعشرين وبعد أقصى مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وستين جنيهاً . وترد اشتراكات الميزة الإضافية فى حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق بعد ٢٠١١/١/١ :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية إضافية قدرها مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وستين جنيهاً مضمونة فى عدد شهور الاشتراك المنقضية فى الميزة حتى تاريخ انتهاء الخدمة منسوبة إلى مائتين وأربعين وبعد أقصى مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وستين جنيهاً . وترد اشتراكات الميزة الإضافية فى حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

١٤ - الميزة التكميلية :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائى عن الطيران (عدم اللياقة الطبية النهائية) قبل سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف وثمانمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلى فى الميزة التكميلية .

وترد اشتراكات الميزة التكميلية فى حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطى**